



جمعية
الرمثية
التعاونية
متعددة الأغراض



سياسة الإشتباه بعمليات
غسل الأموال
وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية الرمثية التعاونية متعددة الأغراض





مقدمة :

تضع جمعية الرمثية التعاونية متعددة الأغراض سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية حيث صدرت النسخة الأخيرة من نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٥/٢/١٤٣٩هـ الموافق ٢٥/١٠/٢٠١٧م بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٤/٢/١٤٣٩هـ.

كما صدرت النسخة الأخيرة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١٣) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ الموافق ١/١١/٢٠١٧م بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٩هـ.

يهدف النظامان إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد الجرائم وتوصيفها والعقوبات المترتبة عليها، كما يوضح النظامان الأدوار والمسؤوليات على الجهات الرقابية والمالية المختلفة بما في ذلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجمعيات التعاونية وجميع تمثيلات القطاع غير الربحي، ويوفر لها إطاراً للحماية والتمكين وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤولية العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.



البيان :

مؤشرات قد تدل على وجود ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.



١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم



الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
2. تعبئة نماذج الاشتباه المرفق .
3. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
4. الرفع للإدارة بالنماذج وكافة المرفقات .
5. على الإدارة أن تتواصل بسرية تامة في حال ثبوت أي مؤشر اشتباه مع الجهات المختصة وهي :

أ- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات فوراً ٩٨٠ او الاتصال على ٨٠١٢٢٢٢٤ أو بشكل مباشر- عبر نموذجهم المعتمد لذلك - وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

ب- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

كما تتجنب الجمعية تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً



بموجب ومعلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدم
إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد
أجري.



نماذج الإشتباه

لعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية الرمثية التعاونية متعددة الأغراض



نموذج إشتباه للمواطن السعودي (مطابقة الوثائق الأصلية)

										إسم المتبرع
										رقم الهوية
										العنوان
										رقم للتواصل
										الحوالة المطلوب ارجاعها
										سبب الإرجاع
										تاريخ الحوالة
										رقم الآيبان لإرجاع المبلغ

إعتماد الشؤون المالية
والإدارية

- تبليغ الإدارة التنفيذية

- إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء
مرئياتهم

- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه



نموذج إشتباه للوافدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

	إسم المتبرع
	رقم الهوية
	العنوان
	رقم جواز السفر
	رقم للتواصل
	الحوالة المطلوب ارجاعها
	سبب الإرجاع
	تاريخ الحوالة
	رقم الأيبان لإرجاع المبلغ

إعتماد الشؤون المالية
والإدارية

- تبليغ الإدارة التنفيذية

- إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء
مرئياتهم

- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه



نموذج إشتباه الشخصيات الإعتبارية (مطابقة الوثائق)

رقم السجل التجاري									
رقم الهوية لصاحب المنشأة									
<p>1. السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة.</p> <p>2. الترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة.</p> <p>3. عقد التأسيس إن وجد.</p> <p>4. بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص</p> <p>5. مطابق لاسمه والتفاصيل الأخر في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها.</p> <p>6. قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم.</p> <p>7. قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم.</p>									
سبب الإرجاع									
تاريخ الحوالة									
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ									

إعتماد الشؤون المالية
والإدارية



تبليغ الإدارة التنفيذية

إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء
مرئياتهم

تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه

نموذج إشتباه للشركات المقيمة (مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري									
رقم الهوية لصاحب المنشأة									
1. صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.									
2. صورة من عقد التأسيس وملاحقه.									
3. صورة ترخيص مزاولة النشاط.									
4. صورة من هوية المدير المسنول.									
5. وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع.									
6. صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته									
إرفاق التالي									
سبب الإرجاع									
تاريخ الحوالة									
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ									



- تبليغ الإدارة التنفيذية
- إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه

نموذج محضر الضبط الإداري داخل الجمعية لعملية مالية مشتبه بها

نوع العملية	
	إيداع
	تحويل
	أخرى
تاريخ العملية	
	التاريخ
	اليوم
مقدار المبلغ المحول	
	المبلغ رقماً
	المبلغ كتابة
	نوع العملة
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الأيبان / SA)	
رقم الفرع	
البنك	
أسباب الإشتباه	



.٢			
.٣			
.٤			
بيانات المشتبه			
			اسم المشتبه
			رقم الهوية
			الجنسية
			المدينة
			وسيلة الاتصال

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها ، نأمل الإطلاع وإتخاذ ماترونه
مناسباً ..



نموذج محضر ضبط إداري لعملية مالية مشتبه بها محولة للتحريات المالية

معلومات جهة البلاغ

اسم الجهة المبلغة			جمعية	
وسيلة الاتصال		اسم المبلغ	وظيفة المبلغ	العنوان
		المنطقة	المدينة	الهاتف
مضمون البلاغ				
				اسم المشتبه
				رقم الهوية
				الجنسية
				المدينة
				اسم المشتبه
نقداً		تحويل	شيك	نوع العملية
مقدار المبلغ المحول				
				المبلغ رقماً
				المبلغ كتابة
				نوع العملة
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الأيبان / SA)				
أسباب الإشتباه				
1.				
2.				



.٣

.٤

سعادة مدير التحريات المالية / وزارة الداخلية

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها ، نأمل الإطلاع واتخاذ
مآثره مناسباً .

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

الشؤون المالية

.....

.....

.....



تم الاطلاع على هذه السياسة واعتمادها
لجمعية الرمثية التعاونية متعددة الأغراض فى محضر اجتماع مجلس الإدارة
رقم (1) والمنعقد يوم 15 / 2 / 2022 م الموافق 14 / 7 / 1443 هـ

التوقيع	المنصب	الإسم
	رئيس المجلس	يوسف سعد المطيري
	نائب الرئيس	عبد المجيد عبدالله جبر المطيري
	امين الصندوق	مطلق جبر المطيري
	عضو	عادل مسحل العتيبي
	عضو	سعود موهق المطيري



جمعية
الرمثية
التعاونية
متعددة الأغراض

